CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2045
27 April 2009

ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والسبعون

محضر موجز للجلسة ٢٠٤٥

المعقودة في قصر ويلسون، بجنيف،
يوم الأربعاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

التعليقات العامة للجنة

مشروع التعليق العام على المادة ٢ *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.02-45031 080409 270409

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٥

التعليقات العامة للجنة (البند ٩ من جدول الأعمال) *(تابع)*

مشروع التعليق العام على المادة ٢ (CCPR/C/CRP.4/Rev.1) *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في مشروع التعليق العام على المادة ٢ (CCPR/C/CRP.4/Rev.1) ابتداء من الفقرة ٧.

الفقرة ٧

٢- **السيد شاينين** اقترح الاستعاضة عن عبارة «le caractère contractuel du Pacte» "الطابع التعاقدي للعهد الدولي" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة، والتي يمكن أن يُفهم منها أن العهد تعاقدي بحكم طبيعته، بعبارة «la dimension contractuelle du Pacte» "البعد التعاقدي للعهد".

٣- **السيدة شانيه** طلبت حذف مختلف الإشارات إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ في العهد، لأن اللجنة مثلاً، لا ترى أن على الدول الأطراف التزامات فيما يتعلق بسلوك الدول الأطراف الأخرى بموجب أحكام هذه الفقرة فحسب كما ورد في الجملة الأولى من الفقرة، وإنما بموجب قانون المعاهدات بصورة أعم.

٤- **السيد أندو** أكد من جديد أنه يحق للدول الأطراف، بموجب قانون المعاهدات، الاعتراض على التحفظات التي يعرب عنها باقي الدول الأطراف. وأضاف قائلاً إن اللجنة قد تحتاج إلى أن تنظر في إمكانية الإشارة إلى مسألة التحفظات في هذه الفقرة بالذات إن هي تحدثت عن البعد التعاقدي للعهد فيما بين الدول الأطراف.

٥- **السيد كريتسمر** قال إن هناك تمييزاً في القانون الدولي بحسب فهمه، بين الاتفاقيات الشارعة والمعاهدات العقدية. والمفهومان يردان مقترنين نوعاً ما في نص الفقرة ٧. ولن يثير ذلك مشكلة إلا أن اللجنة عبرت عن رأي مفاده أن الدول الأطراف حين تنضم إلى العهد لا يجوز لها أن تلغيه في أي حال من الأحوال. وهنا تكمن المشكلة نظراً إلى أن قانون الالتزامات العام الذي يسري على المعاهدات أيضاً، ينص على أنه عندما لا تتقيد أطراف في العقد بما عليها من التزامات تعاقدية، يكون إلغاء العقد أحد الخيارات المتاحة أمام باقي الأطراف.

٦- **السيد هينكين** رأى أن اشتمال صك ذي بعد تعاقدي على أحكام لا تجيز للأطراف إلغاء الصك، لا يؤثر على هذا البعد التعاقدي. وخلص بالتالي إلى أنه يجوز تماماً للجنة القول إن العهد يكتسي بعداً تعاقدياً طالما أنه من واجب الدول الأطراف التحقق من امتثال الجميع لأحكام العهد.

٧- **السيد يالدين** قال إنه لا يرى وجه العلاقة بين المادة ٤١ والمادة ٢ من العهد. إذ إن ما يقارب ثلث الدول الأطراف في العهد فقط هي التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١. والحال أن نص الفقرة ٧ من المشروع يذهب بعيداً جداً إذ يقول "وتذكّر اللجنة الدول الأطراف باستصواب إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١" أو حين يقول أيضاً إن على الدول الأطراف "أن تدعو إلى احترام الالتزامات الناشئة بموجب العهد من قبل الدول الأطراف الأخرى" مع أن المادة ٤١ من العهد يطغى عليها الطابع الاختياري.

٨- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) رأى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص دون أدنى شك، على أن ثمة معاهدات يمكن أن تعتبر غير قابلة للإلغاء. وقال فضلاً عن ذلك، إن العهد لا يفقد بعده التعاقدي لمجرد أن اللجنة اعتبرته غير قابل للإلغاء. واستجابة للهواجس التي أعرب عنها السيد يالدين، اقترح من جهة أخرى، الاستعاضة عن عبارة "تتطلب من جميع الدول الأطراف أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة" في الجملة الرابعة من الفقرة، بعبارة "تتوخى مشاركة جميع الدول الأطراف مشاركة كاملة وفعالة".

٩- **السيد عمر** رأى أنه ليس من المفيد ولا من المناسب أن يُشار صراحة إلى "البعد التعاقدي" للعهد، وتفادياً للجدل، اقترح الاستعاضة عن عبارة "تعيد التأكيد بوجه خاص، على الطابع التعاقدي للعهد من خلال ... علاوة على ما يقع عليها من التزامات ..." الواردة في الجملة الثانية من الفقرة، بعبارة "تعيد التأكيد على أن الدول الأطراف، فضلاً عما يقع عليها من التزامات...". وقال من جهة أخرى، إن الأمر يتعلق في هذه الفقرة بأفراد يجدون أنفسهم في أراضي الدول الأطراف ويخضعون لولايتها القضائية. وتساءل بالتالي، عن الوضع بالنسبة للأشخاص الذين تربطهم علاقات قانونية بالدول الأطراف دون أن يستوفوا هذين الشرطين، وهو ما يمكن أن ينطبق مثلاً على الأشخاص الذين طلبوا الحصول على تأشيرة دخول دولة طرف دون أن يكونوا على أراضيها أو يخضعوا لولايتها.

١٠- **السيد سولاري – يريغوين** قال إن العهد يجيز بالفعل للدولة الطرف أن تعلن أن دولة طرفاً من الدول الأطراف الأخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، ونتيجة لذلك، تصبح اللجنة مخولة بتلقي بلاغ يفيد هذا المعنى. بيد أنه لاحظ ندرة السوابق القضائية في هذا الشأن، وعدم وجود تعليق عام للجنة على المادة ٤١. وعبر السيد سولاري – يريغوين في هذا السياق، عن شكوك تساوره بشأن مدى وجود علاقة بين المادة ٤١ والمادة ٢ من العهد، وقال إنه لا يرى سبباً لتناول مسألة المادة ٤١ في إطار تعليق عام على المادة ٢.

١١- **السيد أندو** تساءل عما إذا كانت الجملة الثانية في الفقرة مفيدة حقاً. ورأى بدوره أن حذفها لن يؤثر على المضمون.

١٢- **السيدة شانيه** استبعدت أن تثير الإشارة إلى "البعد التعاقدي" للعهد مشكلة حقيقية، ولكنها ارتأت أنه بالإمكان الاستغناء عن العبارات المثيرة للجدل تفادياً للنقاشات الطويلة. وأيدت من جهة أخرى، ملاحظة السيد يالدين فيما يتعلق بالمادة ٤١ من العهد.

١٣- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) قال إنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "تعيد التأكيد" في الجملة الثانية بكلمة "تذكر". وأضاف أنه بالإمكان أيضاً، حذف عبارة "بصفة خاصة الطابع التعاقدي للعهد من خلال" أو حذف الجملة بكل بساطة مثلما اقترح السيد أندو. وفيما يخص ما أثاره السيد عمر بشأن مسألة الأفراد الذين يجدون أنفسهم في أراضي الدول الأطراف ويخضعون لولايتها القضائية، قال إنه تم تناولها في الفقرة ١٠. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد سولاري – يريغوين والسيدة شانيه والسيد يالدين، قال السير نايجل رودلي إنه يفضل عدم استخدام العبارات الواردة في العهد تفادياً للتعقيد في شكل النص. واستصوب إعادة صياغة الجزء الثاني من الجملة الرابعة المتعلقة بالمادة ٤١ لتصبح أقل تقييداً، أو حذفها كلية. وقال إنه يرى شخصياً أن مسألة رصد الدول الأطراف لتطبيق أحكام العهد تستحق أن تُدرج في نص التعليق العام ولكن القرار في هذا الشأن يعود إلى اللجنة.

١٤- **السيد هينكين** رأى أنه قد يكون من المفيد وضع صيغة جديدة لنص الفقرة ٧. وفي هذا الصدد، اعتبر من جهة، أنه يجب تناول مسألة الاختصاص الإقليمي في إطار الفقرة ١٠، وحذر من جهة أخرى، من تجاهل المادة ٤١. فالعهد يمثل اتفاقاً فيما بين الدول، والمادة ٤١ تشجع الدول الأطراف على العمل المشترك من أجل تحسين سلوك كل منها. بيد أن أحكام المادة ٤١ ليست هي الأحكام الوحيدة التي تهدف إلى ضمان رصد تطبيق العهد في الدول الأطراف. ولهذا استصوب السيد هينكين أن تُعطى الجملة الرابعة المتعلقة بالمادة ٤١، طابعاً أكثر مرونة وشمولاً.

١٥- **السيد لالاه** اعتبر بدوره أن ثمة دوراً مهما للدول الأطراف في رصد تطبيق العهد، وقال إنه يؤيد الإشارة إلى الالتزامات الناشئة بموجب المادة ٤١. وشدد على أن المادتين ٢ و٤١ من العهد تمثلان عنصرين منفصلين في التزامات الدول الأطراف بصورة عامة. فالمادة ٢ تحدد التزامات الدول على أراضيها فيما تقترح المادة ٤١ إجراءات تتيح لكل دولة طرف متابعة تنفيذ أحكام العهد في باقي الدول الأطراف. وهذا لا يعتبر تدخلاً وإنما استجابة لأهداف العهد وإن كان يتعين تحديد مداها.

١٦- **السيد شيرير** شاطر السيد لالاه الرأي وشدد على أهمية هذا البند الموضوعي. وقال إنه قد يكون من الأنسب الإشارة من جديد إلى الفكرة الواردة في الفقرة ٧ بشأن المصلحة المشتركة للدول الأطراف. وربط هذه الفقرة بالالتزامات التي تسري على الجميع وتنشأ بموجب القانون الدولي.

١٧- **السيد كريتسمر** أشار إلى أنه إذا كان أعضاء اللجنة لا يرغبون في ربط قضية مسؤولية الدول الأطراف تجاه سلوك باقي الدول الأطراف بالمادة ٢، فلا ينبغي الإشارة إليها في نص التعليق العام. ووافق، بدوره، السيد لالاه والسيد شيرير الرأي على أن ثمة مسؤولية على الدول الأطراف تتخطى حدود المسؤولية المنصوص عليها في أحكام المادة ٢. وقال فضلاً عن ذلك، إنه يود فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة ٤١ من العهد، أن تحذف هذه الإشارة كلية، لا أن يُعدل الشطر الوارد في الفقرة ذات الصلة، وذلك تفادياً للصعوبات المُشار إليها. وانضم السيد كريتسمر في الأخير، إلى السيد أندو في اقتراحه حذف الجملة الثانية من الفقرة.

١٨- **السيد ريفاس بوسادا** قال إن الطابع العام والشامل لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد لم يؤكده العهد نفسه تمام التأكيد. ورأى في ضوء ذلك أنه سيكون من الخطأ أن تستند اللجنة إلى أحكام المادة ٢ من العهد كأساس لمسؤولية الدول الأطراف. إذ إن هذه الأحكام تتعلق صراحة بالتزامات الدولة الطرف تجاه الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها. ورأى السيد ريفاس بوسادا من جهة أخرى أن على اللجنة أن تتجنب الإيحاء بأنها تعتبر الدول الأطراف في حلّ من أي التزام يتعلق برصد الامتثال للعهد من قبل الدول الأطراف الأخرى. ولاحظ أن العهد لا يجيب مع ذلك بصورة كاملة ومباشرة على قضية مسؤولية الدول الأطراف تجاه سلوك باقي الدول الأطراف. ورأى أنه إذا رغبت اللجنة في تأكيد المسؤولية العامة والشاملة الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد، سيتعين عليها أن تستند في تعليلها إلى عناصر أخرى غير أحكام المادة ٢ من العهد. وقال إنه سيؤيد من جهته إعادة صياغة الفقرة ٧ بما يعطيها المعنى الذي أشار إليه السيد هينكين، أي أن يُشار بعبارات عامة جداً إلى أن المسؤولية المشتركة للدول الأطراف عن الامتثال لأحكام العهد، تنشأ من الروح الملهمة لمجتمع الدول. لكن السيد ريفاس بوسادا استصوب كذلك الإشارة إلى الآلية المنصوص عليها في المادة ٤١ من العهد، والتي تمثل جواباً، وإن كان جزئياً وناقصاً، على قضية مسؤولية الدول الأطراف تجاه سلوك الدول الأطراف الأخرى.

١٩- **السيد هينكين** استرعى الانتباه إلى أن النقاش ينصب على مسألتين ينبغي التمييز بينهما تماماً. وتتعلق المسألة الأولى بمشروعية اهتمام الدولة الطرف بسلوك كل دولة طرف أخرى، والثانية بمسؤولية الدولة الطرف تجاه سلوك كل دولة طرف أخرى. وقال إن المادة ٢ من العهد تفرض على الدول مسؤولية ما زال يتعين على اللجنة أن تحدد إلى أي مدى تنطبق على سلوك الدول الأطراف الأخرى. وتؤكد المادة ٤١ على مشروعية اهتمام الدول الأطراف برصد الامتثال للعهد من قبل الدول الأطراف الأخرى.

٢٠- **السيد سولاري - يريغوين** قال إنه لا يعترض على فكرة الإشارة إلى التزام الدول الأطراف برصد الامتثال للعهد من قبل الدول الأطراف الأخرى، وإن كان لا يرى البتة كيف يمكن أن ينشأ هذا الالتزام عن أحكام المادة ٢. ورأى أن ما يستحق التشديد عليه، هو أن مسؤولية الدول الأطراف فيما يتعلق باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، تنشأ من الموقف العام لمجتمع الدول. ويكفي أن ديباجة العهد تذكّر بما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته. ويكتسي هذا الالتزام طابعاً شاملاً ولا ينطبق فقط على الأفراد الموجودين في إقليم الدولة الطرف والخاضعين لولايتها.

٢١- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) قال إن أعضاء اللجنة يُجمعون بحسب فهمه، على أن مسؤولية الدول الأطراف تجاه سلوك الدول الأطراف الأخرى لا تنشأ مباشرة عن أحكام المادة ٢ من العهد. ورأى أنه يجب على اللجنة في هذه الحالة أن تقرر ما إذا كان من الأفضل حذف الإشارة إلى تلك المسؤولية في الفقرة ٧ مثلما اقترح السيد كريتسمر، أم أنه من الأنسب إدراج تلك المسألة في ما يشبه ديباجة للفقرة تتعلق بالمادة ٢، يُشار فيها إلى الفقرة الفرعية الرابعة من ديباجة العهد التي ذكرها السيد سولاري - يريغوين، ليتم التوضيح بأن مسؤولية الدول الأطراف لا تنحصر في ما نصت عليه المادة ٢ من العهد. وقال إنه سيتعين على اللجنة، في حال وقع اختيارها على الحل الثاني، أن تقرر كذلك ما إذا كانت ستشير إلى المادة ٤١ من العهد على سبيل المثال (وكانت تلك فكرة المقرر في مشروع الفقرة ٧) وتثير كذلك مسألة التحفظات التي تُعرب عنها الدول الأطراف.

٢٢- **الرئيس** خلص إلى أن ثمة توافق في الآراء بين أعضاء اللجنة على إدراج قضية مسؤولية الدول الأطراف تجاه سلوك باقي الدول الأطراف في فقرة منفصلة تمثل ما يشبه الديباجة، وفيها تُذكّر اللجنة بالسياق الذي يندرج فيه تفسيرها للمادة ٢ من العهد. ومن ثم عهد الرئيس إلى مقرر المشروع بتولي وضع صيغة جديدة للنص بناءً على ذلك، لتحل محل الفقرة ٧، وتُعرض على أعضاء اللجنة لاعتمادها.

٢٣- *وقد تقرر ذلك.*

الفقرة ٨

٢٤- **السيد كريتسمر** قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن الالتزام المفروض على الدول الأطراف يتخطى حدود توفير الحماية للأفراد من أفعال تحول "إلى حد كبير" دون ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في العهد، ويرتكبها أشخاص عاديون وفقاً لما ورد في الجملة الثالثة من الفقرة ٨. واستصوب السيد كريتسمر بالتالي أن تُحذف عبارة «substantiellement» (إلى حد كبير) وكذلك عبارة «of the essence» في النسخة الإنكليزية وعبارة «esencial» في النسخة الإسبانية. كما دعا إلى تعديل الجملة الأولى بحيث يُقال إن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ *ليس لها* أثر أفقي. وحبذ السيد كريتسمر أيضا، حذف عبارة «it is possible that» (من الممكن أن)

التي وردت في الجملة الرابعة من النسخة الإنكليزية وعبارة «Es posible que» في النسخة الإسبانية). وقال في الأخير إنه ينبغي حذف الجزء الذي يلي الجملة الخامسة مباشرة بكامله نظراً إلى أنه لا يتعلق بالمادة ٢ من العهد.

٢٥- **السيد شاينين** أيد اقتراح السيد كريتسمر المتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٨. وقال فيما يخص الجملة الأولى، إنه يجب ألا يغيب عن بال اللجنة أن العهد قد جرى اشتراعه في بعض النظم القانونية، واكتسب قيمة دستورية أو شبه دستورية. وتبعاً لذلك، فإن الالتزامات المنصوص عليها في العهد قد يترتب عليها أثر أفقي. وبناءً على ذلك، استصوب السيد شاينين أن تُعدل الجملة الأولى بحيث يُقال إنه لا يُفترض في الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من العهد أن يكون لها أثر أفقي.

٢٦- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) قال إنه لا يحبذ أن تُحذف عبارة «substantially» (إلى حد كبير) وعبارة « of the essence » (من حيث الجوهر) اللتان وردتا في الجملة الثالثة من النسخة الإنكليزية.

٢٧- **الرئيس** ارتأى وضع هاتين الكلمتين بين معقوفين واقترح على اللجنة أن تنظر من جديد في مسألة حذفهما في قراءة مقبلة للمشروع.

٢٨- *وقد تقرر ذلك.*

٢٩- **السيد أندو**، يؤيده السيد كريتسمر، اقترح حذف الجزء الأخير من الفقرة ابتداءً من الكلمات «Le Pacte lui-même vise dans certains articles» (ويتضمن العهد نفسه، في بعض مواده) إلى آخر الكلام. وذلك لأن هذا الجزء مخصص لأمثلة محددة لا ترتبط مباشرة بالمادة ٢ من العهد. وقال فضلاً عن ذلك، إن القارئ قد يتساءل عن السبب الذي دفع اللجنة إلى الإشارة إلى مادة بعينها دون غيرها.

٣٠- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) استرعى الانتباه إلى أن أعضاء اللجنة هم أنفسهم من طلب في السابق، سوق أمثلة عملية في التعليقات العامة.

٣١- **السيد غليليه – آهانهانزو** يؤيده السيد عمر والسيد لالاه، اقترح الإبقاء على الأمثلة لأغراض تعليمية مع التأكيد أنها ليست حصرية.

٣٢- **السيدة شانيه** اقترحت تقديم مثال أو مثالين مع الإشارة بوضوح إلى أنها لا تتعدى كونها أمثلة. ورأت في هذا الصدد أنه يجب الإبقاء على الإشارة إلى المادة ٧ التي تعتبرها أساسية.

٣٣- وبعد تبادل للآراء بين السيد كريتسمر والسير نايجل رودلي (مقرر المشروع)، تقرر حذف الجزء الأخير من الفقرة والاكتفاء بإيراد مثالين فقط، يتعلق الأول بالمادة ٧ والثاني بالمادة ١٧.

٣٤- *وتم اعتماد الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

- - - - -